

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفه السليمان
وعضوية القضاة السادة
محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، إبراهيم البطاينة ، ياسين العبدلات

المميز : - النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهم : - ١. سلطان فواز كامل أبو الحيات
٢. أحمد محمد حسن العلقماوي
٣. أمجد جاد الله صبري مصطفى

بتاريخ ٢٠١١/١/٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار
الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ في القضية رقم ٢٠١٠/٦٧٤
المتضمن براءة المميز ضدهم من الجرائم المسندة إليهم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء مقتضى القانوني
لأسباب التالية :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات التي قدمتها
النيابة العامة والمتمثلة بشهادة المجني عليه وائل خالد شاهين وشهادة الشاهد حمزة
محمد مسعود لدى المدعي العام والتقرير الطبي وتقرير الكشف على مسرح الجريمة
وشهادة منظّميه والتي تثبت جميعها ارتكاب المميز ضدهم للجرائم المسندة لهم .

٢. أخطأت المحكمة بصرف النظر عن سماع شهادة الشاهد حمزة محمد مسعود وتلاوة

شهادته المعطاة أمام المدعي العام استناداً إلى مشروحات واردة من إدارة التنفيذ القضائي على الرغم من وضوح عنوان الشاهد ، وكان على المحكمة أن تكلف الشرطة بالبحث والتحري عن الشاهد وسماع شهادته ووزنها مع باقي بينات النيابة .

٣. كما أخطأت المحكمة بصرف النظر عن سماع شهادة شاهدي النيابة الدكتور رائد المومني والملازم قيس غرايبة الواردة أسماؤهم ضمن قائمة بينات النيابة ، حيث أن المحكمة لا تملك الحق بصرف النظر عن بينات النيابة العامة ، وبخلاف ذلك تكون المحكمة قد تعجلت الفصل في الدعوى قبل استكمال بيناتها .

٤. القرار المميز يفتقر للتعليل والتسبيب القانوني .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية رقم ((٥٧١/٢٠١١/٤/٢)) تاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٠/٤٧٣ تاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ قد أحالت المتهمين :-

١. سلطان فواز كامل أبو الحيات .
٢. أحمد محمد حسن العلقماوي .
٣. أمجد جاد الله صبري مصطفى .

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن تهمة :-

- الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ((١/٣٢٨ و ٧٠)) عقوبات بالنسبة للمتهم سلطان .

- التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠)) عقوبات بالنسبة للمتهمين أحمد محمد وأمجد جاد الله .

- حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين سلطان وأحمد محمد .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٠ وفي القضية رقم ٢٧٤/٢٠١٠ أصدرت قرارها المتضمن براءة المميز ضدهم من الجرائم المسندة إليهم .

لم يرتض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسبب الثاني فإن المشرع وفي المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر أنه إذا تعذر إحضار شاهد أدى لشهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المحكمة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة عدم تمكنها من سماع شهادته يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة شهادته أثناء المحاكمة كهيئة في الدعوى .

وحيث أن الشاهد حمزة محمد مسعود محمود شهد أمام المدعي العام وله عنوان واضح ومعروف وذكر هذا العنوان لدى المدعي العام عند سماع شهادته حيث ذكر بأن عنوانه إربد / سوق الحدادين / صاحب محل حدادة وبوفيه ولما كان الأمر كذلك فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تعمل على دعوة الشاهد حمزة لسماع شهادته خاصة وأنه شاهد رئيسي في هذه القضية وعنوانه واضح ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

وبالنسبة للسبب الثالث فإن محكمة الجنايات الكبرى وبجلسة يوم ١٩/١٢/٢٠١٠ وبناء على طلب وكيل الدفاع وموافقة المدعي العام كانت قد قررت صرف النظر عن شاهدي النيابة العامة الطبيب الشرعي الدكتور رائد المومني والملازم قيس محمد الغرابية واعتبار شهادتهما جزءاً من بيئة النيابة .

ومن استعراض أحكام المادتين ((٢٢٣ و ٤/٢١٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أنها توجب على المحكمة إذا أنكر المتهم التهمة المسندة إليه أو رفض الإجابة عليها أو لم تقتنع باعترافه أن تشرع في استماع البينات وأن تدعو شهود النيابة العامة وشهود المدعي الشخصي .

ولما كان الأمر كذلك فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى سماع جميع شهود النيابة العامة ولا يملك المتهمون أو المدعي العام صرف النظر عنهم ، ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها بصرف النظر عن دعوة شهود النيابة العامة مخالفاً للقانون ومستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه .

لذلك ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه آنفاً .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٥/٣١ م

القاضي المترأس



عضو



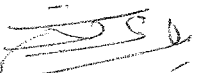
عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان

دقق/أخ

